

سنن الدارقطني

18 - ثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا شباة بن سوار نا أبو بكر الهذلي ح ونا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدي نا عمار بن سلام أبو محمد نا زافر عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عباس بن عبد المطلب في قوله D قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه قال الطاعم الأكل فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به لأنه يغسل وقال شباة إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال أبو بكر الهذلي ضعيف